طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية

مقدمة :

بحثا عن العدالة نظم المشرع مجموعة من الوسائل لمراجعة الأحكام والقرارات القضائية واستدراك الخطأ الذي قد يقع فيه القاضي سواء كان متعلقا بالوقائع أو بالنصوص الواجبة التطبيق.

ويقصد بطرق الطعن تلك الوسائل أو الآليات التي وضعها المشرع في متناول أطراف الخصومة القضائية للتظلم من حكم اضر بحقوقهم ومصالحهم، كما عرفها البعض على أنها إجراء محدد قانونا يقوم به احد أطراف الخصومة يكشفون به عيوب يرونها في الحكم القضائي أو القرار الصادر بشأنها ويهدفون من وراءه إلى إلغاء ذلك الحكم أو تعديله.

هناك نوعين من الطعون التي من الممكن أن تقدم ضد الأحكام والقرارات القضائية و هي طعون عادية وأخرى غير عادية وتكمن أهمية الفرق بينهما في كون الطاعن يمكن لمن أن يؤسس طعنه في الطرق العادية على أي حالة كانت دون حصرا أو قيدا على عكس طرق الطعن غير العادية والتي حصر المشرع فيها الحالات التي من الممكن الطعن بصددها على وجه التحديد، كما انه في الطعون العادية تعيد الجهة الناظرة في الطعن في موضوع النزاع كاملا من جديد بينما في الطعون غير العادية ينظر في العيب محل الطعن فقط، ضيف إلى الأثر الموقف للتنفيذ بمجرد تقديم الطعون العادية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، أما طرق الطعن غير العادية فليس لها اثر موقف للتنفيذ إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

إذن، سوف نقوم بتحليل طرق الطعن العادية (مبحث أول) ومن ثم طرق الطعن غير العادية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: طرق الطعن العادية

أورد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية طريقين من طرق الطعن العادية ألا وهما المعارضة (مطلب أول) و الاستئناف (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المعارضة في الأحكام و القرارات القضائية

لتفصيل المعارضة من الضروري تعريفها وبيان إجراءات مباشرتها (أولا) ومن ثم أثار تقديم المعارضة على الحكم أو القرار القضائي(ثانيا).

الفرع الأول–تعريف المعارضة وإجراءاتها:

أولا–تعريف المعارضة:

المعارضة وسيلة أو طريق من الطرق العادية للطعن في الأحكام والقرارات القضائية، وهي مقررة فقط للطرف المدعي عليه أو المستأنف عليه المتغيب عن الخصومة المرفوعة ضده، من خلاله يطلب من المحكمة مراجعة حكمها. فالطعن بالمعارضة يقدم أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

إذن، لتقديم المعارضة يجب أن يكون الحكم غيابي كما سبق بيانه، وان يثبت المعارض أن له مصلحة في ممارسة هذا الطعن، أي أن الحكم قد أصابه بالضرر، بالإضافة إلى الصفة باعتباره طرف في الخصومة الأصلية مع أهلية التقاضي، ولا يجوز تقديم معارضة على معارضة فالحكم الصادر في المعارضة دائما يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم (المادة 331 ق.ا.م.ا).

ثانيا–إجراءات تقديم المعارضة:

للمعارضة إجراءات من الضروري أن تتم في أجالها، حيث يتم رفع المعارضة طبقا للأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة 228 ق.ا.م.ا)، أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم محل الطعن مع إرفاقها بنسخة من الحكم المعارض تحت طائلة عدم القبول (المادة 330 ق.ا.م.ا)، مع ضرورة التبليغ الرسمي لكل الخصوم.

أما أجال تقديم المعارضة فهي شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي (المادة 329 ق.ا.م.ا)، مع مراعاة أحكام المادة 314 ق.ا.م.ا والتي سيتم شرحها لاحقا.

وبالنسبة للأوامر الاستعجالية الصادرة من المحكمة كدرجة أولى فإنها لا تقبل الطعن بالمعارضة استنادا إلى نص المادة 303 ق.ا.م.ا، على عكس قرارات المجلس الاستعجالية فهي قابلة للمعارضة بنفس الإجراءات والأحكام السالفة الذكر خلال مدة خمسة عشر يوم من تاريخ التبليغ الرسمي(المادة 304 ق.ا.م.ا)، أما قرارات المحكمة العليا فهي عامة غير قابلة للمعارضة (المادة 379 ق.ا.م.ا).

الفرع الثاني– أثار تقديم المعارضة:

بقبول المعارضة، يفصل في القضية من جديد سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون، ويصبح الحكم المعارض فيه كأن لم يكن. ذلك أن الخصم الغائب لم تتح له فرصة تقديم دفوعه أو طلباته، وبالتالي له تقديم ما شاء من مناقشات ولا يتقيد القاضي بالحكم الغيابي.

إذن، للمعارضة اثر موقف لتنفيذ الحكم (أولا) مع إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل (ثانيا).

أولا–الأثر الموقف للطعن بالمعارضة: للمعارضة اثر موقف لتنفيذ الحكم أو القرار المعارض فيه إلا إذا نص صراحة على خلاف ذلك، وتحول دون حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي فيه ولا يكون ذلك فقط بسبب ممارسة المعارضة، لكن يتوقف كذلك خلال اجل المعارضة (المادة 323 ق.ا.م.ا).

هذا، ويسري الأثر الموقف للمعارضة إلى حين التبليغ الرسمي للحكم الصادر بعد المعارضة، ويترتب عن مباشرة إجراءات التنفيذ رغم المعارضة بطلانها حتى وإن تم تأييد الحكم المعارض فيه لاحقا. لكن استثناءا يكون للمعارضة اثر موقف إذا أمرت المحكمة بالنفاذ المعجل.

ثانيا–إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل: حيث أن للمعارضة اثر ناقل إذ يترتب عليه إعادة النظر في النزاع من جديد من قبل نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي وهذا يترتب عليه:

–استدعاء المحكمة للفصل من جديد في القضية دون أن يعني ذلك نفس التشكيلة إذ ليس من الضروري وتفصل المحكمة أولا في صحة المعارضة ثم في القضية من حيث الوقائع والقانون مع احتفاظ الخصوم بصفاتهم الإجرائية (المادة 2/327ق.ا.م.ا).

– عدم إهدار الحكم الغيابي: بمعنى أن الحكم لا يزول إلا إذا تمت مراجعته بعد المعارضة ، والى ذلك الحين فانه يبقى قائما.لكن المادة 327 ق.ا.م.ا أقرت قاعدة جديدة تثير العديد من التساؤلات حول المقصود منها حيث استعمل المشرع عبارة "كأن لم تكن" أي أنها تجعل الحكم أو القرار من العدم و يفهم انه شرط فاسخ فالمعارضة تزيل الحكم الغيابي و كل أعمال التنفيذ المتخذة وعلى القاضي اتخاذ حكم جديد دون إمكانية تبني نفس الأسباب وهو شيء غير منطقي.

إذن، لم تكن للمشرع نية محو الحكم الغيابي من الوجود لأنه لم أراد ذلك لاستخدم مصطلح الانعدام لكن أراد فقط تكريس قاعدة إرجاع الأطراف إلى ما كانوا عليه و تبعا لذلك تبقى التدابير التحفظية وباقي أعمال التنفيذية المتخذة تبقى صحيحة إلى حين أبطال الحكم أو القرار المعارض فيه.

المطلب الثاني–الاستئناف:

الاستئناف هو رفع الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة درجة أولى إلى المجلس القضائي الواقعة في دائرة اختصاصه المحكمة مصدرة الحكم كدرجة ثانية فإذا حكم فيها المجلس صار القرار نهائي، وهو بذلك تجسيد

حقيقي وعملي لمبدأ التقاضي على درجتين، إذ أن عجز الحكم عن إصابة الحقيقة أمر متوقع لما يصيب قدرات القاضي من ضعف بشري.

بالرغم من أن الكثير من القواعد والإجراءات المتعلقة بطرق الطعن قواعده عامة مشتركة، إلا أن حق الطعن بالاستئناف يمتاز بقواعد وأحوال خاصة به لاسيما ما تعلق بشروط تقديمه (الفرع الأول) أو بآثاره (الفرع الثاني).

الفرع الأول–شروط تقديم الطعن بالاستئناف وإجراءاته

أولا– شروط تقديم الاستئناف: تتعلق هذه الشروط بالحكم المستأنف ذاته (1) وبصاحب الحق في الطعن (2) وأخير بآجال تقديمه (3).

1–شروط الحكم المستأنف فيه :نصت المادة 333ق.ا.م.ا على أن كل الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف عندما تفصل في أصل الدعوى أو في دفع إجرائي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع أخر ينهي الخصومة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبالتالي تكون كل هذه الأحكام قابلة للطعن بالاستئناف.مع ضرورة أن يكون الحكم الفاصل في موضوع النزاع كامل فان فصل في جزء منه فقط أو أمر باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو أي تدبير مؤقت فانه لا يقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة 334 ق.ا.م.ا).

إذن، هناك مجموعة من الأحكام و الأوامر غير القابلة للاستئناف نستعرضها فيما يلي:

–أحكام الضم والفصل والشطب التي تعد من الأعمال الولائية التي لا يجزر الطعن فيها (المواد209،219 ق.ا.م.ا).

–الأوامر الفاصلة في طلبات الرد، المادة 242ق.ا.م.ا

–الأمر بالإحالة بسبب الشبهة المشروعة، المادة 252ق.ا.م.ا

–أمر رفض طلب استصدار أمر الأداء، المادة 307ق.ا.م.ا

–الأمر الفاصل في إشكال التنفيذ أو طلب وقف التنفيذ، المادة 633ق.ا.م.ا

–الأحكام النهائية، وهي على نوعين أما بسبب قيمتها حيث لا تكون الأحكام الفاصلة في الدعوى أو الطلبات المقابلة أو المقاصة قبلة للطعن إذا كانت قيمتها لا تتجاوز مائتي آلف دينار (000 200 دج).أو ما تم النص عليه بنص خاص (انظر المادة 57 من قانون الأسرة فيما يتعلق بدعاوى الطلاق والتطليق والخلع، والمادة 73 من القانون المتعلق بعلاقات العمل).

2-صاحب الحق في الطعن بالاستئناف: يقر القانون الطعن بالاستئناف -كقاعدة عامة -لكل أطراف الدعوى، فجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما في الدرجة الأولى سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، متدخل أصلي أو مدخل في الخصومة أو من ذوي حقوقهم، إضافة إلى كل من تمثيله أمام الدرجة الأولى لاسيما ناقص الأهلية إذا زال السبب.

3-أجال تقديم الطعن بالاستئناف: يحدد اجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص المعني بالذات ويمدد إلى شهرين أن كان التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار لكن لم يتسلمه بصفة شخصية، ولا يسري هذا الأجل في الأحكام الغيبية إلا بعد انقضاء ميعاد المعارضة (المادة 3/336 ق.ا.م.ا). كما تمدد المدة شهرين بالنسبة للمقيمين خارج التراب الوطني(المادة 404 ق.ا.م.ا)..

ثانيا-إجراءات تقديم الطعن بالاستئناف: يرفع الاستئناف بعريضة مكتوبة تودع بأمانة المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم، كما يجوز تسجيل العريضة بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم في سجل خاص، مع ووجوب التمثيل من طرف محامي تحت طائلة عدم القبول ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويجب تضمين العريضة تحت طائلة عدم القبول شكلا البيانات التالية:

-الجهة القضائية المصدرة للحكم

-اسم ولقب وموطن المستأنف والمستأنف عليه و إذا لم يكن لهذا الأخير موطن معروف فاخر موطن له، وإذا كان شخص معنوي فمقره وصفة ممثليه القانوني أو الاتفاقي.

-عرض موجز للوقائع و الطلبات التي أسس عليها الاستئناف

-إرفاق العريضة بنسخة من الحكم المطعون فيه

وعلى المستأنف تبليغ المستأنف عليه تبليغا رسميا شخصيا خلال مدة عشرون يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة، وعند استحالة التبليغ الرسمي إلى الشخص المطلوب شخصيا،فان التبليغ يعتبر صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى احد أفراد أسرته أو في موطنه المختار شرط أن يكون الشخص المستلم للتبليغ كامل الأهلية وإلا يمكن طلب إبطاله.

الفرع الثاني-أثار تقديم الاستئناف

يترتب عن تقديم الاستئناف ممن له صفة ومصلحة فيه وضمن أجاله المحددة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه (أولا) ونقل النزاع إلى قاضي الدرجة الثانية (ثانيا) واقتصار أثار الاستئناف على مقدمه (ثالثا).

أولا–وقف تنفيذ الحكم: إن تقديم الطعن بالاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه باعتباره حكم معيب في نظر الخصم الذي تضرر منه وبالتالي يكون تنفيذه بهذه الصفة أمر غير عادل وغير منصف، وهو ما أكدت عليه المادة 323 ق.ا.م.ا باستثناء الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل.

ثانيا–نقل النزاع إلى قاض الدرجة الثانية: ينقل الاستئناف النزاع إلى المجلس القضائي كدرجة ثانية للتقاضي ليفصل فيها من جديد من حيث الوقائع و القانون و بالتالي على الخصوم التمسك بنفس الطلبات التي سبق تقديمها أمام المحكمة، لكن نص المادة 341 ق.ا.م.ا أوردت بعض الاستثناءات منها الطلبات الرامية إلى المقاصة وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل المتعلقة في تدخل الغير، إضافة إلى تلك التي تبدى نتيجة واقعة جديدة ،الفوائد والتعويضات وبدل الإيجار وكل ما يتعلق بالتعويض عن الاستئناف التعسفي(المادة 324 ق.ا.م.ا).

ولا تعتبر جديدة الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرا، كما يجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييدا لطلباتهم،

ثالثا–اقتصار أثار الاستئناف على مقدمه:حيث لا يستفيد من الطعن إلا من قام برفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه وذلك في حالة تعدد الخصوم، باستثناء حالة عدم قابلية النزاع للتجزئة أو الالتزام بالتضامن بين الخصوم.

ملاحظة: نصت المادة 314 " :لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة، قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به ولو لم يتم تبليغه"، يفهم من هذه المادة أن حق الطعن بالاستئناف ليس حق مطلق يستعمله الخصوم وقت ما شاء وإنما هو حق قابل للسقوط وذلك بمرور سنتين من تاريخ النطق به ولو لم يتم تبليغه .

المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية عبارة عن وسائل قانونية وضعها المشرع في متناول أطراف النزاع أو الغير للتظلم من حكم أو قرارا اضر بحقوقهم أو بمصالحهم، وسميت كذلك لكونها لا تقبل إلا إذا استند الطاعن في طعنه لسبب من الأسباب التي حددها القانون على وجه الحصر، كما أن سلطات المحكمة مقتصرة على بعض العيوب التي أثارها الطاعن.

وطرق الطعن غير العادية حددتها المادة 348 ق.ا.م.ا في الطعن بالنقض (مطلب أول) والتماس إعادة النظر (مطلب ثاني) وأخيرا اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (مطلب ثالث).

المطلب الأول–الطعن بالنقض:

لم يعطى المشرع الجزائري تعريفا للطعن بالنقض على عكس المشرع الفرنسي الذي عرفه كما يلي "الطعن بالنقض يرمي إلى مراقبة محكمة النقض، عدم مطابقة الحكم المطعون فيه للقاعدة القانونية "، ويرى العديد من الفقه أن هذا التعريف يهدف إلى تحقيق مصلحتين، مصلحة القانون والمصلحة الخاصة .

لقبول الطعن بالنقض يجب توافر مجموعة من الشروط وإتباع إجراءات قانونية إلزامية (فرع أول) مع ضرورة توافر وجه من الأوجه الواردة على سبيل الحصر لترتيب أثاره القانونية (فرع ثاني).

الفرع الأول–شروط وإجراءات تقديم الطعن بالنقض:

أولا–شروط تقديم الطعن بالنقض: لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا توافرت شروطه منها ما هو متعلق بالحكم أو القرار ذاته محل الطعن (1) ومنها ما هو متعلق بصاحب الحق في الطعن (2)

1–شروط القرار محل الطعن بالنقض: تكون قابلة للطعن بالنقض حسب نص المادة 93ق.ا.م.ا الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع و الصادرة في آخر درجة عن المحاكم و المجالس، وتضيف المادة 950 الأحكام و القرارات الصادرة في أخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في احد الدفوع الشكلية أو أي دفع عارض أخر.عليه يمكن لنا القول أن كل الأحكام والقرارات الصادرة من آخر درجة والفاصلة في الموضوع يمكن أن تكون محل للطعن بالنقض.

أما الأحكام والقرارات غير القابلة للطعن بالنقض فيمكن إيجازها فيما يلي:

- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وذلك حسب نص المادة 81 ق.ا.م.ا.

-الأحكام الابتدائية 349 ق.ا.م.ا.

-الأحكام المتعلقة بالتخلي ،الضم،و فصل الدعوى إلى خصومتين أو أكثر وذلك حسب المواد 57 – 209 ق.ا.م.ا.

-الأحكام القضائية الفاصلة في الاعتراض على النفاذ المعجل326 ق.ا.م.ا..

-الأوامر المتعلقة برد القضاة242 ق.ا.م.ا.

-أوامر الإحالة بسبب الشبهة المشروعة250 ق.ا.م.ا.

-أوامر رفض طلب أوامر الأداء المادة 307 ق.ا.م.ا.

-كل الأعمال القضائية بعد انقضاء سنتين على صدورها314 ق.ا.م.ا.

2- الشروط المتعلقة بصاحب الحق في الطعن بالنقض:يحق لأطراف الدعوى وذوي حقوقهم تقديم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا متى توافرت فيهم الشروط الضرورية وهي الصفة، المصلحة والأهلية، كما يجوز للنائب العام لدى المحكمة العليا حال بلوغ إلى علمه صدور حكم أو قرار نهائي مخالف للقانون ولم يتم الطعن فيه بالنقض في الآجال المعينة، وذلك بعريضة بسيطة، أي دون تأسيس على احد الأوجه المطلوبة (المادة 353 ق.ا.م.ا)، ويتم الفصل فيها دون إحالة.

ثانيا-إجراءات تقديم الطعن بالنقض: يتم رفع الطعن بالنقض بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا أو بتصريح من الطاعن أمام أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا أو المجلس القضائي الذي صدر عنه القرار المطعون فيه في محضر يعده ويضمنه البيانات المتعلقة بهوية الطاعن والمطعون ضده، تاريخ وطبيعة الحكم المطعون فيه مع توقيع المعني بالأمر ومحرر التصريح وتسلم نسخة منه للطاعن من اجل التبليغ للمطعون عليه أو عليهم.

وعلى الطاعن الالتزام بجميع ما ورد في المادة 549 ق.ا.م.ا تحت طائلة عدم القبول الشكلي، لاسيما التمثيل من محامي معتد من المحكمة العليا، وإرفاق العريضة بالوثائق التالية :

-نسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه حسب الأحوال

-محاضر تبليغ الحكم أو القرار إن وجدت

-الوثائق المشار إليها في مرفقات العريضة المقدمة للمحكمة العليا.

-وصل دفع الرسم القضائي ما لم يكن معفى منها.

- نسخة من محضر التبليغ الرسمي للتصريح بالطعن أو نسخة من محضر تبليغ عريضة الطعن بالنقض .

أما عن آجال تقديم الطعن بالنقض فقد حددتها المادة 956 ق.ا.م.ا بمدة الشهرين يحتسبان من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المعني شخصيا مع تمديدها إلى ثلاثة أشهر في حالة ما إذا كان التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار. ويصبح أربعة أشهر أو خمسة إذا كان المبلغ له مقيم خارج التراب الوطني (المادة 404 ق.ا.م.ا)، أما في الحكم الغيابي فيبدأ حساب الآجال من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة.

هذا، ويتم حساب الآجال وفق الميعاد الكامل الذي حددت المحكمة العليا مفهومه كالتالي" متى كان من المقرر قانونا أن الآجال المحددة في قانون الإجراءات المدنية تحتسب كاملة، فإن اليوم الأول للتبليغ وكذا

اليوم الأخير لا يحتسب، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون". وقد جاءت المادة 405 ق.ا.م.ا لتفصيل الأمور (يرجى مراجعتها).

تتوقف أجال الطعن بالنقض بوفاة المبلغ له ولا تستأنف سريانها إلا بالتبليغ للورثة ويكون التبليغ صحيحا عندما يتم في مسكن المتوفى وان تعددوا فيتم التبليغ دون تحديد الأسماء والصفات، وفي حالة تغير أهلية المحكوم عليه لا يسري الآجال إلا بعد التبليغ الرسمي إلى الشخص الذي أصبحت له صفة لاستلامه بمعنى من اكتسب أهلية التقاضي، غير أن أجال الطعن بالنقض في الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة والقاضية بالطلاق بالتراضي يسري من تاريخ النطق بالحكم.

وتعتبر أجال الطعون من النظام العام إذ بفواته لا يقبل أي طعن إلا إذا تم النص على ذلك صراحة وبالتالي للمحكمة العليا الدفع بعدم قبول الطعن شكلا.

الفرع الثاني –أوجه الطعن بالنقض وأثار تقديمه

أولا–أوجه الطعن بالنقض: تحدد أوجه الطعن بالنقض نطاق مراقبة المحكمة العليا للأحكام المعروضة عليها ولقد وردت هذه الأوجه على سبيل الحصر في ق.إ.م.إ،و يمكن تقسيمها إلى أوجه شكلية (1) وأخرى موضوعية (2).

1–الأوجه المتعلقة بالشكل: وهي كما يلي:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات
- عدم الاختصاص
- تجاوز السلطة.

2– الأوجه المتعلقة بالموضوع:

- مخالفة القانون الداخلي
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة
- مخالفة الاتفاقيات الدولية
- انعدام الأساس القانوني
- انعدام، قصور التسبيب أو تناقضه مع المنطوق
- تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار

– تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى

– تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي

– وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار

– الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب:

– السهو عن الفصل في احد الطلبات الأصلية

– عدم الدفاع عن ناقصي الأهلية

ثانيا–أثار تقديم الطعن بالنقض: يتميز الطعن بالنقض بآثاره سواء فيما يتعلق بتنفيذ الحكم المطعون فيه، و ذلك بأثره الموقف لبعض الأحكام (1) وبنقل الخصومة إلى المحكمة العليا (2).

1–الأثر الموقف للطعن بالنقض لبعض الأحكام: القاعدة العامة أن الطعن بالنقض ليس له أي اثر على تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه، ماعدا الدعاوى المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم (المادة 361 ق.ا.م.ا) ودعاوى التزوير سواء كانت أصلية أو فرعية(المادة 180،186 ق.ا.م.ا).و يجوز علاوة عن ذلك للقاضي تقرير وقف التنفيذ استنادا إلى المادة 281 من نفس القانون.

هذا وتطبيقا لنص المادة 862 ق.إ.م.إ ينتج الطعن بالنقض أثاره بالنسبة لكل الخصوم حتى و إن لم يطعنوا بالنقض إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فإن رفع الطعن بالنقض من أحد الخصوم ينتج آثاره بالنسبة إلى الباقي حتى ولو لم يطعنوا بالنقض.

2–نقل الخصومة إلى المحكمة العليا: تعتبر المحكمة العليا محكمة قانون لا محكمة وقائع لذلك فالطعن بالنقض يكون في حالات وأسباب واردة على سبيل الحصر كما سبق بيانه،و الطعن بالنقض ينقل الخصومة إلى المحكمة العليا والتي تصدر قرارها بعد المداولة في القضية التي تسبق جلسة النطق به، وتتم المداولة في سرية بين أعضاء التشكيلة وبرئاسة رئيسها، كما يمكن له أن يطلب من الخصوم أية وثيقة يراها ضرورية للفصل في الطعن ، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات، إذا أرى المستشار المقرر أنها مهيأة للفصل فيها يودع تقريره الكتابي ويصدر أمر بإبلاغ النيابة العامة حسب المادة 573 ق.إ.م.إ لتقديم طلباتها خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ وعند انقضاء الأجل يتعين إرجاع الملف إلى المستشار المقرر لجدولتها (المادة 573 ق.إ.م.إ) في جدول الجلسات الذي يحدده رئيس الغرفة لكل جلسة .يجب على المستشار المقرر أن يبلغ الخصوم ومحاموهم عن طريق إشعار في ظرف 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد وإذا رغب محامو الخصوم تقديم ملاحظات

شفوية أثناء الجلسة، فعليهم أن يقدموا طلبا لرئيس التشكيلة ثلاثة أيام على الأقل قبل ذلك ويمكن لهذا الأخير أن يرفض إذا رأى عدم جدواها(المادة 751 ق.إ.م.إ).

إذا كان قرار المحكمة العليا فيما فصل فيه لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه فان النقض يكون بدون إحالة و يعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار .

-أما إذا رأت المحكمة أن الدعوى تحتاج إلى الفصل في مسالة الوقائع فإنها تقوم بالإحالة إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة لإعادة الفصل في الدعوى من جديد.

وفي هذه الحالة على الخصوم مباشرة إجراءات إعادة السير في الخصومة بعد الإحالة خلال اجل الشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي بقرار المحكمة العليا. تفصل جهة الإحالة من جديد في الوقائع و القانون باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض.

يجوز للمحكمة العليا الحكم بغرامة منية من 10.000 الى20.000 دج إذا رأت أن الطعن قد بني على تعسف أو كان الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده دون الإخلال بالتعويضات التي يطالب بها المطعون ضده (المادة 377 ق.ا.م.ا).

المطلب الثاني-التماس إعادة النظر:

التماس إعادة النظر طعن مقرر ضد الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية بصفة عامة، وهو طعن ينصب على أحكام المحاكم بغض النظر عن وصفها عند صدورها ، أي سواء صدرت في أول أو في أول وآخر درجة وعلى القرارات الصادرة عن المجالس القضائية شريطة أن تكون فاصلة في الموضوع وحائزة لقوة الشيء المقضي فيه.

يرفع التماس إعادة النظر إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بهدف الرجوع عنه، نتيجة الغلط الذي شاب عرض الوقائع التي بني عليها، بمعنى أن الحكم يكون في ذاته موافقا للقانون طبقا للمعطيات الواقعية التي بني عليها في حين أنها كانت غير صحيحة وقادته إلى الحل القانوني الذي يهدف الطعن إلى الرجوع عنه.

تهدف خصومة التماس إعادة النظر إلى مراجعة الحكم المطعون فيه والفصل فيه من جديد من حيث الواقع والقانون دون أن يكون له كقاعدة عامة تأثير على إجراءات تنفيذه ما يستوجب توافر شروطه تقديمه وإتباع الإجراءات القانونية (فرع أول) وذلك من اجل قبول عريضة الطعن وترتيب أثاره (فرع ثاني).

الفرع الأول-شروط تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر وإجراءاته :

أولا– شروط تقديم الطعن:

استوجبت المادة 390 ق.ا.م.ا لقبول الطعن ضد الأحكام والقرارات القضائية مجموعة من الشروط نشرحها وفق ما يلي:

–ضرورة تمتع الأحكام والقرارات بخاصيتين أساسيتين وهما أن تكون فاصلة في الموضوع كما سبق بيانه وحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وبالتالي استبعاد الأعمال الولائية كتلك المتعلقة بتسيير الخصومة ،الرقابة والضبط، التصديق أوامر الأداء بالإضافة غالى الأوامر على العرائض وتقديم الإشهاد.

– ضرورة توافر وجه من الأوجه التي حصرها المشرع في نص المادة 392 ق.ا.م.ا والتي جاء فيها : "يمكن تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر لأحد السببين الآتيين:

– إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود، أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به.

–إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراقا حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم".

وهذين الوجهين هما من أضفى على الطعن بالتماس إعادة النظر الطابع الاستثنائي الخاص، وهو ما ذكرته المحكمة العليا في العديد من أحكامها .

ثانيا–إجراءات تقديم الطعن:

يخضع الطعن بالتماس إعادة النظر، عند رفعه لمجموعة من القواعد الإجرائية، منها العامة المقررة لرفع الدعاوى والطعون القضائية، ومنها المرتبطة بخصوصياته وبالتالي ينفرد بها وتظهر من خلال أصحاب الحق في الطعن (1) و ميعاد تقديمه (2).

1–أصحاب الحق في تقديم الطعن: نصت المادة 391 ق.ا.م.ا على ما يلي: " لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر، إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم استدعاؤه قانونا"، من خلال المادة يتبين لنا أن أصحاب الحق في تقديم الطعن كل من كان طرفا أصليا في الخصومة وكل مدخل أو متدخل باختلاف مراكزهم.

2–ميعاد تقديم الطعن: يرفع التماس إعادة النظر في اجل الشهرين من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشهود أو ثبوت التزوير أو من تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة ويمكن تمديها مدة شهرين بالنسبة للمقيمين خارج التراب الوطني (المادة 393–404 ق.ا.م.ا)،و ذلك ما يتيح الفرصة للمحكوم عليه بعد انقضاء

مواعيد الطعون الأخرى إعادة النظر في دعواه استنادا إلى ظروف استجدت بعد هذه المواعيد وما كان يمكن له اعتمادها في الطعون الأخرى في وقتها لجهله بها.

الفرع الثاني–قبول عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر وأثاره:

لتقرير الطعن بالتماس إعادة النظر وجب قبول عريضة الطعن واحترام الإجراءات والشكليات القانونية (أولا) لترتيب أثاره (ثانيا).

أولا–قبول عريضة التماس إعادة النظر: يخضع رفع الطعن بالتماس إعادة النظر، طبقا لأحكام المادة 394 ق.ا.م.ا ، للإجراءات و الأشكال المقررة لرفع الدعاوى ، وأولى هذه الإجراءات قيد عريضته المحتوية للبيانات الضرورية حسب الجهة القضائية المقدمة أمامها ومصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه، بالإضافة إلى وصل يثبت إيداع مبلغ الكفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة حسب نص المادة 397 ق.ا.م.ا.

بعد القيد من الضروري تبليغ الخصوم وتكليفهم بالحضور على أن يكون تليغ رسمي شخصي، وتراعى في صفة الحكم أو القرار إن كان حضوري أو غيابي أو حضوري اعتباري.

ثانيا–أثار تقديم طعن التماس إعادة النظر:ليس لطعن التماس إعادة النظر اثر موقف لتنفيذ الحكم (1) بالرغم من مراجعة الحكم المطعون فيه(2)،و يجوز فرض غرامة مالية على الطاعن (3).

1– عدم وقف التماس إعادة النظر تنفيذ الحكم المطعون فيه: القاعدة العامة أن التماس إعادة النظر لا يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه، وهو ما نصت عليه المادة 348 ق.ا.م.ا " ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لأجال ممارستها أثر موقف، ما لم ينص القانون على خالف ذلك"، يفهم من العبارة الأخيرة انه يمكن تصور حالات استثنائية أين يتم وقف تنفيذ الحكم أو القرار محل الطعن بالتماس إعادة النظر وذلك إذا توافرت مبرراته .

2–مراجعة الحكم المطعون فيه: يهدف الطعن بالتماس إعادة النظر ، طبقا للمادة 390 ق..م.ا ، إلى مراجعة الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الفاصل في الموضوع للنظر فيه من جديد من حيث الواقع والقانون، فتتمتع جهة الالتماس بنفس السلطات التي كانت تتمتع بها عند نظرها في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه، فلها اتخاذ كل ما تراه مناسب كإحالة الدعوى إلى التحقيق أو الندب أو الاستجواب أو حتى الاستناد إلى دليل كان الحكم قد رفضه، لكن دون تجاوز حدود طلبات الأطراف ما لم تكن مرتبطة يبعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة.

ملاحظة: لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في حكم أو قرار أو أمر فاصل في الالتماس سواء بقبول الالتماس أو رفضه (المادة 396ق.ا.م.ا.ا).

3-يجوز الحكم على من خسر الطعن بالتماس إعادة النظر بغرامة مدنية تتراوح بين 10.000دج و20.000دج دون الإخلال بالحكم عليه بالتعويضات التي قد يطالب بها المدعى عليه استنادا إلى 397 ق.ا.ا.م.ا.

المطلب الثالث –اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

يستند الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة على فكرة مساس الحكم المطعون فيه بحقوق أشخاص ليسوا أطرافا في الدعوى ، لعدم تمكنهم من تقديم طلباتهم ودفوعهم بسبب عدم استدعائهم قانونا فيها، لذلك وجب تعريفه و بيان شروط تقديمه (فرع أول) ومن ثم إجراءات تقديمه و أثاره (فرع ثاني).

الفرع الأول–تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وشروط تقديمه:

لتفصيل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من الضروري تعريفه (أولا) وإيجاز شروط تقديمه وقبوله (ثانيا).

أولا–تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

لم يعرف التشريع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، لكن الفقه تباينت تعريفاتهم نتيجة الاختلاف في تحديد طبيعته القانونية، فمنهم من عدها تظلما من نوع خاص، ومنهم من اعتبره دعوى عادية، في حين يرى البعض الأخر أنه طريق طعن عادي في الأحكام، والبعض الأخر أكد انه طعن غير عادي وهو موقف الفقه الجزائري.

من بين أهم التعاريف المقدمة لاعترض الغير الخارج عن الخصومة: "انه طريق تظلم خاص من الأحكام بهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون"، كما تم تعريفه على:" هي وسيلة طعن غير عادية، أوجدها المشرع لمصلحة الأشخاص الذين لم يمثلوا بأنفسهم، أو بواسطة ممثليهم في خصومة انتهت بحكم من شأن تنفيذه أن يلحق بهم أضرارا، وترفع هذه الطعون أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم".

من هذه التعاريف يمكن لنا القول أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طعن من طرق الطعن غير العادية يرفع إلى نفس الجهة المصدرة للحكم أو القرار أو الأمر، يقدمه من لم يكن طرف في الخصومة نتيجة إضرار الحكم أو القرار بمصالحه.

ثانيا–شروط تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: لقبول هذا الطعن يجب توافر مجموعة من الشروط و هي:

–أن لا يكون المعترض طرفا في الدعوى: وذلك استنادا إلى نص المادة381 التي تنص على: "يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"،فلا يجوز للمدعى أو المدعى عليه ولا لخلفهما تقديم الطعن ،كما لا يجوز للمتدخل أو المدخل في الخصومة مهما كانت مراكزهم.

– إيداع مبلغ الضمان أو الكفالة: لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ يساوي الحد الأقصى من الغرامة التي تقدر بعشرين ألف دينار 20.000دج، لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية طبقا لنص 388 ق.ا.م.ا.

الفرع الثاني– إجراءات تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وأثاره:

يجب لتقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصوم إتباع إجراءات قانونية لا تختلف عن إجراءات رفع الدعاوى (أولا) ويترتب عنه اثر مباشر وأخرى غير مباشرة (ثانيا).

أولا– إجراءات تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: يقدم وفقا للأشكال والإجراءات وهو ما أكدته المادة385 في فقرتها الأولى بنصها على: "يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة".

ثانيا–أثار تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: إن أثار الطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة ليست مذكورة ولا محددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشكل حصري ومتميز، وإنما يمكن استخلاصها من عدد من النصوص المتفرقة وفقا ما يلي:

–الأثر المباشر لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو عم وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه، لكن إذا قبل الطعن فان سلطة القاضي تقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر الذي اعترض عليها الغير والضارة به ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين فيما يتعلق بمقتضياته التي تم إبطالها ماعدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة حسب نص المادة 382 ق.ا.م.ا.ا.

لكن، استثناءا وإن كان الحكم قد يؤدي إلى المساس بحقوق الغير ويرتب له أضرارا قد لا يمكن تداركها، الأمر الذي جعل المشرع يقر إمكانية طلب وقف التنفيذ الحكم المطعون فيه حفاظا على حقوق الأطراف حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال، استنادا للمادة 386 ق.ا.م.ا.ا.

-ويمكن الطعن في الحكم أو القرار الصادر بعد الطعن في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق المقررة للأحكام الأخرى.

خاتمة:

لطرق الطعن باختلاف نوعها أهمية بالغة في الحفاظ علة الحقوق وتحقيق العدالة فهي من أهم الضمانات التي اقرها القانون للمحكوم عليه لتلافي ما يشوب الأحكام والقرارات القضائية من أخطاء وعيوب وتسمح بتدعيم الثقة في حجية الأحكام من حيث ضمان الوصول إلى حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه، وهي من النظام العام لذلك يجب مراعاة واحترام شكلياتها ومواعيدها لضمان أثارها .

تم بعون الله إنهاء البرنامج المقرر للأعمال الموجهة وستكون الحصة المقبلة مجموعة من الأسئلة التي يمكن إفادة الطالب في المقياس بصفة عامة.